تفسير سورة الطلاق

وهى مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ربع ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾

خُوطب النبى ﷺ أولا تشريفًا وتكريمًا ، ثم خاطب الأمة تبعًا فقال : ﴿ يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهن ﴾ .

روى البخارى عن سالم : أن عبد الله بن عمر أخبره : أنه طلق امرأة له وهى حائض ، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله ، عز وجل» (١). هكذا رواه البخارى ومسلم ،ولفظه: « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » (٢). وأمَسُّ لفظ يورَد هاهنا ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ـ مولى عَزَة ـ يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأتهُ حائضًا على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله ﷺ : «ليراجعها » فَردَّها، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك ». قال ابن عمر : وقرأ النبى ﷺ : ﴿ يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهن ﴾ (٣) .

وقال عبد الله [بن مسعود] فى قوله: ﴿فطلقوهنّ لعدتهن ﴾ قال: الطهر من غير جماع . وروى عن ابن عمر، وعطاء ، ومجاهد ،والحسن ،وابن سيرين ، وقتادة ، وميمون بن مهران، ومقاتل بن حيان مثل ذلك . وهو رواية عن عكرمة ، والضحاك . وقال ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿فطلقوهنّ لعدتهن ﴾ قال: لا يطلقها وهى حائض ولا فى طهر قد جامعها فيه ، ولكن : يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة . وقال عكرمة: ﴿فطلقوهنّ لعدتهن ﴾ العدة : الطهر ، والقرء: الحيضة ، أن يطلقها حبلى مستبينا حملها ، ولا يطلقها وقد طاف عليها ، ولا يدرى حبلى هى أم لا . ومن هاهنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى: طلاق سنة، وطلاق بدعة ، فطلاق السنة : أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ،أو حاملا قد استبان حملها . والبدعى: هو أن يطلقها فى حال الحيض ، أو فى طهر قد جامعها فيه . ولا يدرى أحملت أم لا ؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والآيسة، وغير المدخول بها ، وتحرير الكلام فى ذلك وما يتعلق به مستقصى فى كتب الفروع ، والله

---

(١) البخارى (٤٩٠٨) .
(٢) البخارى (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١ / ١) .
(٣) مسلم (١٤٧١ / ١٤) .

سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أى : احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ؛ لئلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الازواج ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أى : فى ذلك . وقوله : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أى : فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضًا الخروج لانها معتقلة لحق الزوج أيضًا . وقوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ أى : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة ، فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة: تشمل الزنا، كما قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المُسَيَّب ، والشعبى ، والحسن ، وابن سيرين، ومجاهد، وعِكْرِمة ، وسعيد بن جبير وغيرهم . وتشمل ما إذا نشزَت المرأة أو بَذَت على أهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال ، كما قاله أبى بن كعب ، وابن عباس ، وعكرمة ، وغيرهم . وقوله : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أى : شرائعه ومحارمه ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ أى : يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أى : بفعل ذلك .

وقوله : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أى : إنما أبقينا المطلقة فى منزل الزوج فى مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله فى قلبه رَجْعَتَها ، فيكون ذلك أيسر وأسهل. عن فاطمة بنت قيس فى قوله : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت : هى الرجعة. وكذا قال الشعبى، وعطاء ، وقتادة ، ومن هاهنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم ، كالإمام أحمد بن حنبل ، إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة ، وكذا المتوفى عنها زوجها ، واعتمدوا أيضًا على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات ، وكان غائبًا عنها باليمن ، فأرسل إليها بذلك ، فأرسل إليها وكيله بشعير ـ يعنى : نفقة ـ فتَسَخَّطته فقال : والله ليس لك علينا نفقة . فأتت رسول الله ﷺ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . ولمسلم: « ولا سكنى»، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » الحديث [1] .

وقد رواه الإمام أحمد عن عامر قال : قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس ، فحدثتنى أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ ، فبعثه رسول الله ﷺ فى سرية . قالت : فقال لى أخوه : اخرجى من الدار . فقلت : إن لى نفقة وسكنى حتى يحل الأجل . قال : لا . قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن فلانًا طلقنى، وإن أخاه أخرجنى ومنعنى السكنى والنفقة ، فأرسل إليه فقال : «ما لك ولابنة آل قيس » قال : يا رسول الله ، إن أخى طلقها ثلاثًا جميعًا . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « انظرى يا بنت آل قيس ، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . اخرجى فانزلى على فلانة ». ثم قال : « إنه يُتحَدَّث إليها، انزلى على ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى لا يراك » وذكر تمام الحديث [2]. وروى أبو القاسم الطبرانى عن عامر الشعبى: أنه دخل على فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس القرشى،وزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى،فقالت: إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى وهو منطلق فى جيش إلى اليمن بطلاقى ، فسألت أولياءه النفقة على والسكنى ، فقالوا : ما أرسل إلينا فى ذلك شيئًا ، ولا

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٣٦) .

(٢) المسند (٦/ ٣٧٣)، ومسلم (٢٩٤٢ / ١١٩) .

أوصانا به . فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى بطلاقي، فطلبت السكنى والنفقة على، فقال أولياؤه : لم يرسل إلينا في ذلك بشيء . فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فلا نفقة لها ولا سكنى » . وكذا رواه النسائي [1] .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾

يقول تعالى : فإذا بلغت المعتدات أجلهن ، أى : شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك ، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية ، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها ، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى : محسنًا إليها في صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى : من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن . وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ أى : على الرجعة إذا عزمتم عليها ﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أى : هذا الذى أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة ، إنما يأتمر به من يؤمن بالله وأنه شرع هذا ، ويخاف عقاب الله في الدار الآخرة . ومن هاهنا ذهب الشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى وجوب الإشهاد في الرجعة ، كما يجب عنده في ابتداء النكاح . وقد قال بهذا طائفة من العلماء ، ومن قال بهذا يقول : إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها [2] .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ أى: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه ، يجعل له من أمره مخرجًا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، أى : من جهة لا تخطر بباله . روى الإمام أحمد عن أبى ذر قال: جعل رسول الله ﷺ يتلو علىَّ هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾، حتى فرغ من الآية، ثم قال : « يا أبا ذر ، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم » . قال : فجعل يتلوها ويُرددها على حتى نَعَست ، ثم قال : « يا أبا ذر، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة ؟ » . قلت: إلى السعة والدعة انطلق ، فأكون حمامة من حمام مكة . قال : « كيف تصنع إن أخرجت من مكة ؟ » . قال : قلت : إلى السعة والدعة ، وإلى الشام والأرض المقدسة . قال : « وكيف تصنع إن أخرجت من الشام ؟». قال: قلت: إذا ـ والذى بعثك بالحق ـ أضع سيفي على عاتقى . قال : « أو خير من ذلك ؟ » . قلت : أو خير من ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع، وإن كان عبدًا حبشيًا » [3] . وقال عبد الله بن مسعود يقول: إن أجمع آية في القرآن:

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٣٨٢) والنسائي (٦/ ١٤٤) وصححه الألباني .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والإشهاد عليها ـ الرجعة ـ مأمور به باتفاق الأمة ، قيل :أمر إيجاب ، وقيل : أمر استحباب » (مجموعة الفتاوى ٢٣/ ٢٣ ط . دار الوفاء) .

(٣) المسند (٥/ ١٧٨) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠]، وإن أكثر آية في القرآن فرجًا : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ . وفي المسند : عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجًا ، ومن كل ضيق مَخرجًا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » (١) .

وقال ابن عباس : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ يقول : ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ . وقال الربيع بن خثيم : ﴿ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ أي : من كل شيء ضاق على الناس . وقال عكرمة: من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجًا . وكذا روى عن ابن عباس ، والضحاك. وقال ابن مسعود : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ : يعلم أن الله إن شاء منع ، وإن شاء أعطى ﴿ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ أي : من حيث لا يدري . وقال قتادة : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ أي : من شبهات الأمور والكرب عند الموت ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ ومن حيث لا يرجو أو لا يأمل . وروى الإمام أحمد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليُحْرَمُ الرزق بالذنب يُصيبُه، ولا يرد القَدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر » . ورواه النسائي وابن ماجة (٢) .

وقال ابن إسحاق : جاء مالك الأشجعي إلى رسول الله ﷺ فقال له : أسر ابني عوف . فقال له رسول الله ﷺ : « أرسل إليه أن رسول الله يأمرك أن تكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ». وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه ، فخرج ، فإذا هو بناقة لهم فركبها ، وأقبل فإذا بسَرْح القوم الذين كانوا شدوه فصاح بهم، فاتبع أولها آخرها ، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه : عَوفٌ ورب الكعبة . فقالت أمه : واسوأتاه . وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القد فاستبقا الباب والخادم، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلا ، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل ، فقال أبوه : قفا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها. فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل ، فقال له رسول الله ﷺ : « اصنع بها ما أحببت ، وما كنت صانعًا بمالك » . ونزل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ . رواه ابن أبي حاتم (٣).

وقوله : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس : أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يومًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا غلام ، إني معلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام، وجفت الصحف » . وقد رواه الترمذي. وقال : حسن صحيح (٤). وروى الإمام أحمد عن عبد الله ــ هو ابن مسعود ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمنًا أن لا تُسَهَّل حاجته ، ومن أنزلها بالله

---

(١) المسند (٢٢٣٤) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٢) المسند (٥/ ٢٧٧) وابن ماجه (٤٠٢٢) . وفي زوائد البوصيري : « إسناده حسن » ، وعزاه صاحب التحفة (٢/ ١٣٣) إلى النسائي وابن ماجة ولكنه استدرك وقال : « حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم » .

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٦ / ٢٣٣) . وإسناده ضعيف ، فمحمد بن إسحاق لم يدرك مالكا ، قاله المنذري .

(٤) المسند (٢٦٦٩) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » والترمذي (٢٣٢٦) .

أتاه الله برزق عاجل ، أو بموت آجل »[١] . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ أي: منفذ قضاياه وأحكامه فى خلقه بما يريده ويشاؤه ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ كقوله : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾ ﴾

يقول تعالى مبينًا لعدة الآيسة وهى التى قد انقطع عنها الحيض لكبرها: أنها ثلاثة أشهر ، عوضًا عن الثلاثة قروء فى حق من تحيض ، كما دلت على ذلك آية « البقرة »[٢] ، وكذا الصغار اللاتى لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾. وقوله : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فيه قولان :أحدهما وهو قول طائفة من السلف ، كمجاهد ، والزهرى ، وابن زيد : أى إن رأين دما وشككتم فى كونه حيضًا أو استحاضة ، وارتبتم فيه. والقول الثانى : إن ارتبتم فى حكم عدتهن ، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر . وهذا مروى عن سعيد بن جبير ، وهو اختيار ابن جرير .

وقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ يقول تعالى: ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفُوَاق ناقة ، فى قول جمهور العلماء من السلف والخلف، كما هو نص هذه الآية الكريمة ، وكما وردت به السنة النبوية . وقد رُوى عن على ، وابن عباس أنهما ذهبا فى المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر، عملا بهذه الآية الكريمة ، والتى فى سورة « البقرة » . وقد روى البخارى عن أبى سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس فقال : أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخرُ الأجلين. قلت أنا : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قُتل زوج سُبَيعة الاسلمية وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها. وقد رواه البخارى ومسلم وأصحاب الكتب مطولا من وجوه أخر[٣] .

وروى الإمام أحمد عن المسور بن مَخْرَمَة ، أن سُبَيعة الأسلمية تُوفى عنها زوجُها وهى حامل ، فلم تمكث إلا ليالى حتى وضعت ، فلما تَعَلت من نفاسها خُطِبت ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى النكاح، فأذن لها أن تُنكَح، فنُكحت . ورواه البخارى فى صحيحه ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى، وابن ماجة[٤] .

كما روى مسلم عن سبيعة ،أنها كانت تحت سَعد بن خَولة وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تَنشَب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعكك فقال لها : ما لى أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح،

---

(١) المسند (٣٨٤٦ ، ٣٨٦٩ ، ٤٢١٩) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .
(٢) رقم (٢٢٨) . (٣) البخارى (٤٩٠٩ ، ٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥/٥٧) .
(٤) المسند (٤ /٣٢٧) والبخارى (٥٣٢٠) ، ومسلم (١٤٨٤ /٥٦) وأبو داود (٢٣٠٦) وابن ماجه (٢٠٢٩) .

إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرٌ . قالت سُبَيعة : فلما قال لى ذلك جَمعتُ علىّ ثيابى حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حَللت حين وضعتُ حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى . هذا لفظ مسلم ، ورواه البخارى مختصراً [1] ، ثم روى البخارى عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ قال : كنت فى حلقة فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وكان أصحابه يعظمونه ، فذكر آخر الأجلين ، فحدّثتُ بحديث سُبَيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة ، قال : فَضَمَز لى بعض أصحابه ، قال محمد : ففطنت له فقلت : إنى لجريءٌ أن أكذبَ على عبد الله وهو فى ناحية الكوفة . قال : فاستحيا وقال : ولكن عَمّه لم يقل ذلك . فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته ، فذهب يحدثنى بحديث سُبَيعة ، فقلت : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئا ؟ فقال : كنا عند عبد الله فقال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : ﴿ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّ أن يضعْنَ حملَهُنّ ﴾ [2] . روى ابن جرير عن علقمة بن قيس : أن عبد الله بن مسعود قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت : ﴿ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّ أن يضعْنَ حملَهُنّ ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها . قال : وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . يريد بآية المتوفى عنها زوجها: ﴿والذين يُتوفَّوْنَ منكُمْ ويذرُونَ أزواجاً يتربصْنَ بأنفسهنّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقد رواه النسائى [3].

وقوله : ﴿ ومَن يتقِ اللهَ يجعلْ لهُ من أمرِهِ يُسراً ﴾ أى : يسهل له أمره ، وييسره عليه ، ويجعل له فرجا قريباً ومخرجاً عاجلاً . ثم قال : ﴿ ذلكَ أمرُ اللهِ أنزلَهُ إليكُمْ ﴾ أى : حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسوله ﷺ ، ﴿ومَن يتقِ اللهَ يُكفِّرْ عنهُ سيئاتِهِ ويعظِمْ لهُ أجراً ﴾ أى : يذهب عنه المحذور ، ويجزل له الثواب على العمل اليسير .

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده إذا طلّق أحدُهم المرأة أن يُسكنَها فى منزل حتى تنقضى عدتها ، فقال : ﴿أسكِنُوهُنّ من حيثُ سكَنتُم ﴾ أى : عندكم ، ﴿ من وُجْدِكُم ﴾ قال ابن عباس ، ومجاهد، وغير واحد: يعنى سَعَتكم. حتى قال قتادة : إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه . وقوله : ﴿ ولا تُضارُّوهُنّ لتُضيِّقُوا عليْهِنّ ﴾ قال مقاتل بن حيان: يعنى يضاجرها لتفتدى منه بمالها أو تخرج من مسكنه. وقال أبو الضُّحَى: يطلقها ، فإذا بقى يومان راجعها .

---

(١) مسلم (١٤٨٤ / ٥٦) . وهو عند البخارى (٥٣١٩ ، ٣٩٩١) .

(٢) البخارى (٤٩١٠) . وقوله : « فضمز لى » : قال ابن الأثير : « قد اختلف فى ضبط هذه اللفظة ، فقيل : هى بالضاد والزاى ؛ من ضَمَزَ إذا سكَت ، وضمز غيره إذا أسكته ، وروى بدل اللام نونا : أى : سكّتنى وهو أشبه . ورويت بالراء والنون . والأول أشبههما » النهاية (٣ / ١٠٠) .

(٣) ابن جرير فى التفسير (٢٨ / ٩٢) والنسائى (٣٥٢٢) وصححه الألبانى .

وقوله: ﴿ وإن كُنَّ أُولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعْنَ حملَهُنَّ ﴾ قال كثير من العلماء منهم ابن عباس ، وطائفة من السلف ، وجماعات من الخلف : هذه فى البائن ، إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها ، سواء كانت حاملاً أو حائلا . وقال آخرون : بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالبا ، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع ؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة . واختلف العلماء : هل النفقة لها بواسطة الحمل ، أو للحمل وحده ؟ على قولين منصوصين عن الشافعى وغيره ، ويتفرع عليها مسائل مذكورة فى علم الفروع .

وقوله : ﴿ فإنْ أرضعْنَ لكُمْ ﴾ أى : إذا وضعن حملهن وهن طوالق ، فقد بنَّ بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تمتنع منه ، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للولد غالباً إلا به فإن أرضعت استحقت أجرة مثلها ، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فإنْ أرضعْنَ لكُمْ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وقوله: ﴿ وأْتَمِرُوا بينَكُم بمعْرُوف ﴾ أى: ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف ، من غير إضرار ولا مضارة ، كما قال فى سورة «البقرة» : ﴿ لا تُضارَّ والِدةٌ بولَدِها ولا مَولُودٌ لَهُ بولَدِه ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وقوله : ﴿وإن تعاسَرْتُمْ فسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ أى : وإن اختلف الرجل والمرأة ، فطلبت المرأة أجرة الرضاع كثيراً ولم يجبها الرجل إلى ذلك ، أو بذل الرجل قليلا ولم توافقه عليه ، فليسترضع له غيرَها . فلو رضيت الأم بما استؤجرت عليه الأجنبية فهى أحق بولدها .

وقوله : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِه ﴾ أى : لينفق على المولود والده ، أو وليه ، بحسب قدرته ، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ كقوله : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. روى ابن جرير عن أبى سنان قال: سأل عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة، فقيل: إنه يلبس الغليظ من الثياب،ويأكل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول : انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها : فما لبث أن لبس اللين من الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره، فقال : رحمه الله ، تأول هذه الآية : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِه وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ : وعدٌ منه تعالى ، ووعده حق ، وهو لا يخلفه ، وهذه كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح : ٥ ، ٦]. وقد روى الإمام أحمد حديثا يحسن أن نذكره ههنا ، فقال أبو هريرة : بينا رجل وامرأة له فى السلف الخالى لا يقدران على شىء، فجاء الرجل من سفره، فدخل على امرأته جائعا قد أصابته مسغبة شديدة، فقال لامرأته: عندك شىء ؟ قالت: نعم ، أبشر ، أتاك رزق الله . فاستحثها ، فقال : ويحك ! ابتغى إن كان عندك شىء . قالت: نعم ، هُنَيهة ـ ترجو رحمة الله ـ حتى إذا طال عليه الطَّوَل قال : ويحك ! قومى فابتغى إن كان عندك شىء فائتينى به ، فإنى قد بُلغتُ وجُهِدتُ . فقالت : نعم ، الآن يُنضج التنور فلا تعجل. فلما أن سكت عنها ساعة وتحيّنت أن يقول لها ، قالت من عند نفسها : لو قمتُ فنظرتُ إلى تنورى ؟ فقامَتْ فنظرَت إلى تَنورها ملآن جُنوبَ الغنم ، ورَحيها تطحَنان . فقامت إلى الرحى فنَفضتها ،

(١) ابن جرير فى التفسير (٢٨ / ٩٦) .

واستخرجت ما فى تنورها من جنوب الغنم . قال أبو هريرة : فو الذى نفس أبى القاسم بيده ، هو قول محمد ﷺ : « لو أخذت ما فى رَحيها ولم تنفضها لطحنتها إلى يوم القيامة »(١).

وروى عن أبى هريرة قال : دخل رجل على أهله ، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البَرِّيَّة، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها ، وإلى التنور فسَجَرته ، ثم قالت: اللهم ارزقنا . فنظرت، فإذا الجفنة قد امتلأت ، قال : وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً ، قال : فرجع الزوج قال : أصبتم بعدى شيئا ؟ قالت امرأته : نعم ، من ربنا . فأمَّ إلى الرحى ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ :« أما إنه لو لم ترفعها،لم تزل تدور إلى يوم القيامة »(٢) .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ۝ ﴾

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره ، وكذب رسله ، وسلك غير ما شرعه ، ومخبراً عما حل بالامم السالفة بسبب ذلك ، فقال : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ أى : تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله ، ﴿ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ أى : منكراً فظيعاً ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ أى : غبّ مخالفتها ، وندموا حيث لا ينفع الندم ،﴿ وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ أى: فى الدار الآخرة ، مع ما عجّل لهم فى الدنيا . ثم قال بعد ما قص من خبر هؤلاء:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أى: الافهام المستقيمة ، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولى الالباب ،﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى : صدقوا بالله ورسله،﴿ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ يعنى : القرآن . كقوله :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] .

وقوله : ﴿ رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ قال بعضهم : ﴿ رَسُولاً ﴾ منصوب على أنه بدل اشتمال وملابسة ؛ لأن الرسول هو الذى بلغ الذكر . وقال ابن جرير: الصواب أن الرسول ترجمه عن الذكر ، يعنى: تفسيراً له؛ ولهذا قال : ﴿رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ أى : فى حال كونها بينة واضحة جلية ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ كقوله : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم:١] ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة:٢٥٧] ، أى : من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم . وقد سمى الله تعالى الوحى الذى أنزله نوراً؛ لما يحصل به من الهدى ،كما سماه روحاً ؛ لما يحصل به من حياة القلوب ، فقال

---

(١) المسند (٢ / ٤٢١) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٧) : « رجاله وثقوا » .

وقوله : « طال عليه الطول » : الطوّل : التمادى فى الامر والتراخى ، والمعنى : طال مكثه وتماديه فى الامر أو تراضيه عنه . (اللسان) .

(٢) المسند (٢ / ٥١٣) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٦) : « رجاله رجال صحيح » .

تعالى : ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى: ٥٢] ، وقوله : ﴿ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا﴾ : قد تقدم تفسير مثل هذا غير مرّة ، بما أغنى عن إعادته .

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن قدرته التامة وسلطانه العظيم ، ليكون ذلك باعثاً على تعظيم ما شرع من الدين القويم : ﴿ اللهُ الذى خلق سبع سموات ﴾ كقوله إخباراً عن نوح أنه قال لقومه : ﴿ ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا ﴾ [نوح: ١٥] . ل تعالى : ﴿ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ﴾ [الإسراء: ٤٤] .

وقوله : ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ أى : سبعا أيضا ، كما ثبت فى الصحيحين : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين»(١) . وفى صحيح البخارى: «خسف به إلى سبع أرضين»(٢). وقد تقدم فى سورة « الحديد » عند قوله : ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ [الآية: ٣] ذكر الأرضين السبع ، وبعد ما بينهن ، وكثافة كل واحدة منهن خمسمائة عام . وهكذا قال ابن مسعود وغيره ، وكذا الحديث الآخر : « ما السموات السبع وما فيهن وما بينهن،والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى الكرسى ، إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة »(٣) .

(١) البخارى (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢ / ١٤٢) . (٢) البخارى (٥٤٥٤) .
(٣) مضى تخريجه عند الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .